

عنوان الكتاب : نقابات التعاون الزراعية نظامها وتاريخها وثمراتها في مصر وأوروبا

المؤلف : عبد الرحمن الراجعي

سنة النشر : ١٩١٤

رقم العهدة : د / ٤٠٨٣

الـ ACC : ٤٣٦٥

عدد الصفحات : ٣٤٥

رقم الفيا م : ٧

٤٤٥ / ٤٤٤

القانون - الزراعة

٤٤٥

٤٤٤ / ٤٤٤

نفاذات التعيين الرابعة

نظامها وتاريخها ومراجعتها

في مصر وأوروبا

تأليف



المحامي

الطبعة الاولى

حقوق الطبع محفوظة

سنة ١٣٣٢ هـ - سنة ١٩١٤ م

وطبع في المطبعة الأميرية سنة ١٩١٤ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله فاتحة كل خير وتمام كل نعمة

هذا كتاب وضعته في نظام التعاون الزراعي وتاريخه وثمراته ، أهديه
الى اخواني ومواطني الاعزاء ، الى كل من يغار على مستقبل أمته ويهمه أن
تجارى الامم الراقية في الاخذ بأسباب الحياة والقوة
لقد كان التعاون من الاسلحة التي اتقت بها أوروبا مزاحمة الحاصلات
الخارجية وطغيانها على الاسواق الاوروبية فأفلحت في درء هذا الخطر
ونهض زراعتها بفضل التعاون نهضة كبيرة أعلنت من شأنهم وضاعفت ثروة
بلادهم . كذلك يرجى أن يصبح التعاون في مصر من عوامل اتقاذ البلاد من
اخطار الحالة الاقتصادية السيئة التي وقعت فيها ، تلك الحالة التي كأنما هي قيد
في الارجل يمنعنا عن الحركة والعمل أو غل في الاعناق يحول دون أن
نستنشق نسيم الحياة ، لهذا فكرت في وضع هذا الكتاب وكلى آمال في
ان الحركة التعاونية في مصر تجدد من أبنائها الغيورين من ضروب المساعدة
والتنشيط ما يضمن لها الثبات والرقى والسير الى الامام فان حركات التعاون
في أوروبا لم تنل مانالته من الفوز والقوة الا بفضل عزائم المخلصين من
أفراد الشعب . ولقد أصبح التعاون الزراعي في مصر الآن أحوج ما يكون

الى أمثال تلك العزائم بعد النظام الجديد الذى وضعته الحكومة وانتهت
الجمعية التشريعية من مناقشته فأقرت معظم قواعده المنافية لروح التعاون .
فالآن أصبحت الحركة التعاونية الحرة فى أشد الافتقار الى مناصرة المستنيرين
والمخلصين من أبناء البلاد ومؤازرتهم لها والتفافهم حولها ليضمنوا للتعاون
حريته وبقائه لان مبدأ استقلال الحركات التعاونية كان ولم يزل قوام حياتها
وأساس نجاحها كما يتبين القارىء ذلك من فصول الكتاب

على اننا بأخذنا بأسباب التعاون نحي سنة قديمة فان نظام التعاون وان
كان بشكاه الحديث نظاما غربيا جديدا الا ان الفكرة التعاونية فى ذاتها أى
فكرة تعاون الايدى العاملة على القيام بالعمل المشترك واقسام ارباحه وثمراته
فكرة قديمة عرفها أجدادنا العرب ، فقد أثبت الاستاذ لروابوليو فى كتابه
المطول فى الاقتصاد السياسى ان القوافل التى كانت تجوب البلاد العربية ما بين
الحجاز والشام بقصد المتاجرة ماهي الا جماعات تعاونية وقتية يتعاون افرادها
على الكسب والتجارة

هذا وانى استمدعيا فى هذا الكتاب انى أملت بكافة المسائل التعاونية فان
كتابا واحدا يقصر دون ذلك وانما قصدت أن يكون محتويا على أول ما يجب على
التعاونيين معرفته من مسائل التعاون . فان رأى القارىء منى تقصيرا فليحمله
على هذا المحمل لاسيما وان مجال الكتابة والتأليف فى التعاون لا يزال فسيحا
لمن شاء من الكتاب والمفكرين . والآن أدع للاستاذ أحمد بك لطفى وهو
على رأس الحركة التعاونية فى مصر أن يكتب مقدمة الكتاب فقد رجونا منه
ذلك وتفضل بقبول هذا الرجاء وانى اختم كتابى بتحية تلك الروح الكبيرة

التي تسكن الآن بجوار ربهاروح المرحوم أحمد بك لطفى أبى التعاون فى مصر
ومؤسس الحركة التعاونية فيها فان كل الاعمال التعاونية التى قامت وستقوم
تحت سماء بلادنا انما هي غرس يده وثمره تعب وكده

أسأل الله أن يلهمنا التوفيق والاخلاص فى خدمة الوطن العزيز

عبد الرحمن الرافعى

١٥ يونيو سنة ١٩١٤

الحامى

مقدمة الكتاب

بقلم الاستاذ احمد بك لطفى المحامى

منذ سنوات قليلة حدث بمصر تطور في حالتنا الاجتماعية فقد فطن المصرى تدريجيا الى ادراك الحقيقة في رقى البلاد المتحضرة وفي أسباب تأخره وجوده ، فطن الى ان الأثرة وحب الذات واشتغال الناس فرادى بمصالحهم الخاصة وبعدهم عن الاتحاد في العمل والتعاون عليه وعدم اهتمامهم بغيرهم من اخوانهم كل ذلك كان من أهم العوامل في بقاءه على حالته من التأخر

بدأت حركتنا الاجتماعية بتأسيس الجمعية الخيرية الاسلامية التي قامت في القاهرة بفضل أموال المحسنين بأعمال انسانية جليلة وهي تربية أبناء الفقراء وتعليمهم والعناية بالضعفاء والمساكين وتلتها جمعية العروة الوثقى بالاسكندرية وجمعية المساعى المشكورة بالمنوفية وغيرها من الجمعيات الخيرية فكان لها الفضل العميم في تخفيف مصائب الامة وتربية البعض من أبنائها غير ان هذا الدور من نهضتنا الاجتماعية كان أساسه فكرة الاحسان أو الصدقة فكان من قبيل العلاج لحالة سيئة تخفف الآلام ولكنها لا تستأصل الداء ولا تقى الناس من الوقوع فيه

المرء في هذه الحياة معرض لاططار الفقر والمرض والعجز عن العمل تلك الاخطار التي تصل به احيانا لارتكاب الجرائم والاضرار باخوانه فبعد ان يكون عضوا نافعا لنفسه وأهله وأمتة يصبح شقيا مجرما يحارب الهيئة الاجتماعية برمتها ناقما عليها ساخطا على الذين لا يخرجونه من الضيق

يشتغل الصانع بصناعته ويبدأ فيها وهو في مقتبل العمر وقوة الصحة فيكسب رزقه اليومي ويتخيل له ان الدهر سيكون له على الدوام مسالما فاذا لم يعترضه في عمله مرض أو خطر يصل به الى العجز عن العمل أو موت يجعل أولاده من بعده يتضورون جوعا فهو على الاقل معرض للشيخوخة التي لا يتمكن أثناءها من كسب قوته ، معرض للخلاف الدائم مع صاحب المال على الاجر قلة وكثرة وكثيرا ما يفقد بسبب ذلك قوته اليومي

يشتغل ملاك الاراضى باستثمار أراضيهم كبارا وصغارا فينهال عليهم المرابون فيقرضونهم المال عن سعة فتنتهي حالهم من سنة الى أخرى بالخراب المحقق وقد لا تسمح نفوسهم بعد ضياع أراضيهم ان يشتغلوا بالاجرة انفة واستكبارا فيتعرضوا للفاقة أو سلوك سبل الاجرام

يبدأ التاجر في مصر عمله مجدا نشيطا ولكن الله يسלט عليه فتنة من وسطاء المصانع وكبار التجار فيبيعونه عاطل البضائع ويثقلون كاهله شيئا فشيئا فيلجأ للمرايين ولا يلبث ان يتوقف عن الدفع ويشهر افلاسه وكثيرا ما يتعرض لعقوبات الجنح والجنايات بسبب ما ينسب اليه من ان افلاسه كان بالتقصير أو الاهمال أو الغش أو غير ذلك فيخرج فاقد ثروته وشرفه ويكون عالة على غيره وقد يصبح مجرما كبيرا

فهل في مقدور الجمعيات الخيرية مساعدة كل هؤلاء والعناية بتربية أولادهم والصراف على بيوتهم ، وهل يمكن ان يعيشوا من مد يدهم للناس ورافقة ماء وجوههم للغير ؟

ليست هذه الاحوال خاصة بمصر فانها وجدت في خلال القرون الاخيرة في غيرها من البلاد الغربية ولم ينجح فيها استعمال الاحسان والصدقة،

ذلك لان الاحسان وان كان من الفروض الدينية الا انه بحسب القوانين
الوضعية ليس الزامياً بل متروكاً لرؤية الانسان فلا عطاء بغير مقابل ولا
وسيلة لارغام الناس على القيام به . لذلك لجأ الناس هناك لنوع من الاحسان
يتحقق فيه الالزام باجلى معانيه وهو تبادل الاحسان بين الفرد والجماعة بنظام
مخصوص يجعله محققاً ويسهل تنفيذه بغير اثقال على النفس ولا تضحية
كبيرة - وهذا العلاج الصحيح هو ما يسمى بالتعاون

يقوم التعاون على تسخير قوة المجموع لمصلحة الفرد وتسخير قوة الفرد
لمصلحة الجماعة فيتبادل كلاهما المساعدة والمنفعة فاذا ما اتحد عدد كبير من
العمال مثلاً على ان يدفع كل منهم يومياً أو شهرياً مبلغاً قليلاً يوازي خمسة
في المائة من كسبه لخزينة تخصص لذلك في نظير ان يأخذ منها عند المرض
أو العجز أو الفراغ ما يعالج به نفسه أو يقوم بأوده مدة عطلته من العمل
لا يمكن تحقيق تبادل الاحسان بين المجموع والفرد بطريقة لا تؤثر في مال
الفرد ، ولو انهم اشترطوا ان يدفع كل منهم مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً
في نظير ان يصرف من مال المجموع المتوفر معاش سنوى لعائلة من يتوفاه
الله منهم لا يمكن تحقيق الاحسان بغير ضرر بالفرد ولا بالجماعة

على هذه القاعدة البسيطة انتشرت مبادئ التعاون وطبقت في كل
شيء ، فبعد ان كان المقصود منها تبادل المساعدة والمعونة المادية بين الفرد
والجماعة استعملت في وقاية اليد العاملة من تأثير رؤوس الاموال . استعملت
في دفع اضرار المراكبين وحماية الناس من غش البضائع ومن اتحاد التجار على
رفع آمان الماء كولات . استعملت في انماء ثروة الافراد فاصبحوا يحصلون
بفضلها على ثمرة مجهوداتهم الاقتصادية واصبح التعاون علاجاً نافعاً في دفع

اخطار الفاقة والاجرام ورفع لواء الحرية في العمل ولم يقتصر على ذلك بل
مكن الامم من انماء ثروتها فليس التعاون فقط علاجاً لحالة سيئة بل أصبح
مرفقاً لحالة الناس واصلا بهم لاسمى درجات الرقي الاقتصادي والاجتماعي
ولقد بدأت مصر منذ سنوات تأخذ قسطها من التعاون فتأسست فيها
جماعات تعاونية من أنواع متعددة - ففيها الجمعيات التعاونية التي لا تشغل
بانماء المال بل تقتصر مأموريتها على تبادل المعونة والمساعدة بين اعضائها في
اغراض شتى ومنها نقابة عمال الصنائع اليدوية واغراضها مد « يد المساعدة
للمشركين من اعضائها العاملين في حالة المرض وفي حالة الشيخوخة وفي
حالة العجز وعدم المقدرة على العمل وتسهيل طرق تعليمهم هم وأولادهم
وترقية الصناعة وبالجملة مساعدة العامل على تحسين حالته المادية والادبية ،
وفي مصر أيضاً شركات التعاون المقصود منها تحقيق ارباح فنها
شركات التعاون المسالى وغرضها التسليف للاعضاء المندمجين في سلكها
بواسطة التعاون والتوفير . وشركات التعاون المنزلى وغرضها المعاونة
والتوفير بشراء جميع لوازم الاعضاء من اصناف البضائع الجيدة المختصة
بالمساكن والملابس وغير ذلك مما يجوز استعماله شرعاً بالأثمان المناسبة مع
تحسين حالة الاعضاء المالية الاقتصادية . والنقابات الزراعية وغرضها
تسهيل الحصول لاعضائها على البذور والاسمدة والآلات الزراعية
والمواشى وجميع المواد اللازمة للزراعة سواء كان بالتوسط في مشتراها
للاعضاء أو ان تشتريها النقابة لحسابها وتبيعها لاعضائها ، والحصول على
آلات زراعية للرى وغيره لاجل تأجيرها لاعضاء النقابة ، وتسهيل بيع
محصولات الاعضاء ، وتشديد أو بناء مخازن أو أسواق أو معامل كيمياوية أو

معامل حليج أو غير ذلك مما هو لازم للزراعة ، وتشجيع تقدم وترقى الفلاحة بواسطة القاء محاضرات أو دروس زراعية أو أعمال تجارب زراعية واعطاء الاستعلامات اللازمة عن اثمان المحصولات وغيرها مما يهم الشؤون الزراعية وتسليف الاعضاء ما يلزمهم من التقود في شؤون الزراعة وقبول حفظ تقودهم بصفة ودیعة بحزینتها

كما انه قد تأسست بمصر نقابة عامة تربط هذه الاعمال التعاونية وتساعد على نشر مبادئ التعاون وتأسيس الشركات والجمعيات واعطاء الارشادات لها ضمناً لحسن سيرها

قام التعاون في كل بلد على مجهودات أفراد مقتنعين بصحته مدفوعين للعمل به والسعى في نشره بأقلامهم وألسنتهم . ولا تزال البلاد الراقية التي انتشر فيها التعاون انتشاراً عظيماً مستمرة على الدعوة والنشر والارشاد بكافة الوسائل فان جمعيات التعاون في بلاد الانكايز صرفت في سنة واحدة وهي سنة ١٩٠٣ مبلغ ٧٨٤٩٩ جنيتها في سبيل نشر التعاون مع ان بلادها تعتبر في مقدمة البلاد التعاونية . فا بالك بمصر وهي في أول عهد التعاون في أشد الحاجات لمثل هذه الاعمال

لذلك اشتغل عدد من رجال مصر بنشر هذه المبادئ ولكن كان هناك مجال لسد نقص عظيم تحتاجه البلاد في نشر هذه الحركة الا وهو وضع مؤلف في التعاون ، قام الاستاذ عبد الرحمن بك الراقى بهذه المأمورية الهامة وهو من نخبة الشبان الذين تفتخر مصر بوطنيتهم وفضلهم الشخصي ودأبهم على العمل ، قام بوضع هذا المؤلف الذي طالما تساءل الناس عن مثله الى هذه اللحظة ترد الى طلبات كثيرة من اخواني المصريين الذين

يرغبون معرفة معنى التعاون وتاريخه ويريدون ان يعرفوا شيئاً عن أصله ومبادئه فيطلبون مني ارشادهم الى كتب في هذا الموضوع فكنت مضطراً لاحتالهم على المؤلفات الاجنبية وهي على كثرتها ليس فيها ما يفى بمفرده بالغرض المقصود فاعليناها موضوع لأمور خاصة

فالبلاد في حاجة لمؤلف شامل بكيفية عامة لمبادئ التعاون وتاريخه ونظامه وهذا ما قام به الاستاذ عبد الرحمن بك خير قيام

تفضل المؤلف فطلب مني ان أقدم كتابه للجمهور فتصفحته فإذا به روضة يانعة لا يلبث القارئ ان يقتطف ثمرة من أحد فصوله حتى ينقاد الى جنى ثمرات الفصول الاخرى ، ذلك لانه وضع على نظام المؤلفات الحديثة وبنى أساسه على الترتيب المنطقي العملي فقد أجل القول في معنى التعاون وأسهب في تاريخه ونتائجه في مصر والخارج فجاء الكتاب من أندر الكتب التي وضعت في التعاون الزراعي اذ قليلاً ما رأينا تأليف في التعاون شملت كل هذه المعلومات وجمعت في بعض مئات من الصحف أهم المسائل التعاونية ، فهو جدير بان يكون مؤلفاً عاماً ينتشر في مصر وفي الخارج لينتفع به كافة المتعاونين من غير هذه البلاد وليقرأه بالذات جميع الذين تهتمهم الحالة والحركة الاقتصادية بمصر

بعد أن عرف المؤلف معنى التعاون بعبارة سهلة جلية قسم مؤلفه الى قسمين أولهما التعاون في أوروبا وثانيهما التعاون بمصر ونبه القراء الى انه يتصد من تأليفه بحث التعاون الزراعي غير انه تحت هذا العنوان قد بحث كافة أنواع التعاون التي لها علاقة بالزراعة فتكلم عن التعاون المالى والمنزلى والتعاون في الانتاج وفي البيع فلم يهمل شيئاً عن شركات التعاون التي تهتم

القطر المصري في الوقت الحاضر ثم ذيل كتابه بذكر آرائه في مستقبل التعاون ببلادنا وبعض النصائح والارشادات للمتعاونين المصريين واتماما للفائدة قد نشر في آخر الكتاب بعض نماذج لشركات التعاون

أسهب المؤلف في القسم الاول من الكتاب (التعاون في أوروبا) في ذكر تاريخ التعاون في المانيا وفرنسا وايطاليا والنمسا والمجر والدانيمرك وسويسرا وانجلترا وارلندا والروسيا وبولونيا وفنلندا ثم أفرد بابا خاصا بباقي البلاد الغربية أجل فيه الكلام عن حركتها التعاونية

بين المؤلف في هذا الباب بكيفية خاصة نظام التسليف الزراعي في كل هذه البلاد وكيفية تأسيس شركات التعاون فيها سواء كانت للانتاج أو التسليف أو البيع وبين تاريخ حركتها التعاونية ووضع احصاءات لاعمالها المهمة فجاء هذا الباب مرآة صادقة ودليلا حيا يلمس باليد على صدق مبادئ التعاون وانه يسعى برجاله الى السعادة الحقيقية ويصل بالامم الى أسمی درجات الرقي الاقتصادي والاجتماعي . ومما هو جدير بالذكر ونورده على سبيل الاستدلال على ما قدمناه ان المؤلف ذكر في الفصل السابع من الباب الاول ان بلاد الدانمرك انتشر فيها التعاون انتشارا عظيما وورقي تجارتها الخارجية رقيقا محسوسا فتألفت فيها شركات تعاون من كافة الانواع حتى انهم أسسوا شركات تعاون لعمل خاص وهو شراء العلف اللازم للماشية وأسسوا شركات لعمل مجازر (سلخانات) الغرض منها التعاون في بيع اللحوم بتصديرها للخارج فتباع بالاسواق الاوربية بربح عظيم فتأخذ منها بلاد الانجليز كمية عظيمة حتى بلغ قيمة ما باعتها تلك الشركات في سنة ١٩٠٨ من اللحوم ٤٥٢٠٠٠٠ جنيه . فهذه النتيجة الباهرة تدل دلالة واضحة

على ان قوة الافراد ومجهوداتهم يكون لها شأن عظيم وثمرات جمة اذا توحدت وانضمت الى بعضها وسلكت سبيل التعاون . وقد ختم المؤلف الباب الاول من كتابه بالكلام على تعليم التعاون في أوروبا ويجد فيه القارىء كيف تعنى الامم الغربية بتعليم الناشئة مبادئ التعاون ومقدار ما تصرفه بعض الجمعيات على نشرها بين الناس

تكلم المؤلف في الباب الثاني على التعاون بمصر فبدأ بشرح الحالة الاقتصادية فيها من عهد بعيد الى تاريخنا هذا وخصص كلامه على نظام التسليف الزراعي فلم يهمل الكلام على كافة التجارب التي استعملت في مصر وخص بالذكر تأسيس البنك الزراعي واستند في كل ذلك على ما جاء في المؤلفات التي وضعت حديثا في هذا الموضوع ومنها مؤلف الدكتور الفريد عيد مدير صندوق الرهونات بمصر والمسوق قريصاتي مدير البنك الفرنسي وغيرهما فجاء كلامه في هذا الموضوع وافيا مشخصا لحالة التسليف الزراعي في مصر وحالة الفلاح في الاقتراض وبيع المحصول

انتقل المؤلف بعد ذلك الى تاريخ التعاون في مصر والاسباب التي دعت للتفكير فيه والمجهودات التي استعملت في الدعوة اليه ثم الى منشآت التعاون في مصر وأسهب في الكلام على أول شركة تأسست فيه (شركة التعاون المالي) وعلى النقابات الزراعية المؤلفة الآن ونظامها وشكل شركاتها ونتائج أعمالها في السنوات الماضية وبين شكل شركات التعاون المنزلي ونظامها وأسماءها والبلاد التي تأسست فيها ثم انتقل الى ذكر النقابة العامة للتعاون الزراعي والمنزلي والسبب في تأليفها وأغراضها وقد أفرد الكاتب فصلا خاصا بقانون الخمسة الافدنة وذلك لعلاقته

بالتسليف الزراعى وأبدى رأيه فيه بأنه لا يصلح علاجاً لحالة الفلاح وأنه
وان كان المراد منه نفع الفلاح الا أنه جاء ضاراً به

ثم أسهب حضرته بعد ذلك في الكلام على التشريع الجديد للتعاون
فنشر مشروع الحكومة وقارنه بمشروع سنة ١٩٠٩ الذى وضعته لجنة الجمعية
الخدمية الزراعية ثم تكلم على مشروع لجنة الجمعية التشريعية وما دار فيها
من المناقشات وما قررته بشأن القانون الجديد فجاء كلامه في هذا الموضوع
تاريخياً للتشريع التعاونى بمصر

ختم الكاتب مؤلفه بالبحث في مستقبل التعاون بمصر بعد صدور
القانون الجديد فكان رأيه ان القانون المذكور سيكون عقبة في أساس رقى
التعاون الزراعى مستدلاً على ذلك بأن شركات التعاون الجديدة تكون
خاضعة للحكومة وتحت اشرافها وان ذلك يناقض مبادئ التعاون الذى يقضى
بأن يقوم نظامه على رغبة ومجهودات واستقلال الافراد وقال ان للمصريين
بعد هذا القانون حرية تأسيس النقابات على القانون القديم ولهم أن
يؤسسوا نقابات حرة وان هذا في نظره هو التعزية الوحيدة للمتعاونين

ونحن وان كنا لسنا من القائلين بخضوع النقابات للسلطة الادارية في
تكوينها وحماها وتسليفها ما يلزم لها من النقود فاننا لانشارك الكاتب في
تشاؤمه هذا بل الذى نعرفه ان الحكومة تريد جعل نظامين للتعاون الزراعى
بمصر نظام خاضع للحكومة ونظام حر هو الرغبة في المقارنة بين منشآت
التعاون الزراعى الحرة ومنشآته المقيدة والوصول بعد التجربة الى الاقرار
على صحة أحد النظامين . ولما كنا نعتقد أن النظام الحر الذى جربناه سياتى
بشركات مفيدة فيمكننا مقدماً أن نقول بأننا الى هذه اللحظة لانتشاءم من

وضع نظام جديد وانه في القريب العاجل ستقتنع الحكومة بالعدول عنه
وترك التعاون حراً كما هو الآن

قال المؤلف انه يجب على المتعاونين أن يسموا جهدهم في تحسين حال
التسليف الزراعى والعمل على ايجاد المال اللازم لتسليف المزارعين من أموال
أهلية وحث الاغنياء الذين يودعون تقودهم المتوفرة في المصارف الاجنبية على
تأسيس مصرف مصرى ليقوم بهذه المأمورية - وأشار حضرته بعد ذلك
الى ضرورة اشتغال المتعاونين بل المزارعين كافة بتأسيس جمعيات أو شركات
لحماية بيع المحصولات وأهمها محصول القطن من تلاعب بعض تجار التصدير
ومن المضاربات وذكر بهذه المناسبة كلمة عن مشروع (نقابة زارعى الاقطان
المصريين) وما تم من عملها وحض الناس على السعى لتحقيقه والانضمام اليه
استطرد المؤلف بعد ذلك الى نصيح المتعاونين بالعناية بالالبان ومصنوعاتها
وهي الزبدة والقشطة والجبن فقال ان مصر تستورد سنوياً من الخارج
زبدا وقشطة بلغ ثمنهما في سنة ١٩١٢ - ١١٣٦٤١ جنيهاً وجبنا بلغ ثمنه في السنة
المذكورة ١٩٧٠٨٦ جنيهاً

ويرى انه اذا تأسست شركات تعاونية لصناعة هذه الاصناف لوفرت
مصر هذه المبالغ التى تدفعها سنوياً لشراؤها من الخارج
وختم كلامه بحض المزارعين على تأسيس شركات تأمين على حياة المواشى
لما فى ذلك من الفوائد الجليلة

بعد هذا البيان نرف هذا المؤلف الجليل الى قراء العربية ونحضرهم
على اقتنائه وقراءته وحفظه في مكاتبهم للرجوع اليه عند الحاجة ونهنيء وواضعه
بأن مجهوداته التى عاناها فى وضع كتابه قد تكملت بالنجاح حيث وصل

للفرض المقصود من مشروعه ونرجو من شباننا المتعلمين أن ينسجوا على هذا المنوال فيخرجوا القراء العربية كتباً أخرى في التعاون سواء كان ذلك بالوضع أو بالتعريب لأن البلاد في حاجة لنشر التعاون ونرجو من الذين يسافرون خارج القطر لترويج النفس مدة الصيف أن ينتهزوا فرصة وجودهم بالبلاد الأوروبية لزيارة معاهد التعاون فإن من وراء ذلك فائدة كبرى للبلاد وفقنا الله جميعاً لما فيه خير الأمة وسعادتها

احمد لطفى المحامى

مستشار النقابة العامة للتعاون

الزراعى والمنزلى بمصر

الباب الاول

التعاون في اوربا

(وفيه فصول)

الفصل الاول

التعاون من الوجهة العامة — نشأته وأقسامه

التعاون في الاصطلاح الاقتصادى نظام جديد ظهر بأوروبا في القرن التاسع عشر. كان المحرك له والدافع الى ظهوره احتياج الايدى العاملة في الصناعة والزراعة الى رءوس الاموال والاسلحة اللازمة للكفاح في الحياة. فقد كان الصناع والزراع محرومين من تلك الوسائل وكانوا تحت رحمة أصحاب رءوس الاموال من الافراد القلائل في المجتمع فكان للمال الغلبة والسلطان على العمل في الحياة

لم ترض هذه الحالة جماعة من المفكرين ولا سيما بعد ان نال أكثر الشعوب الأوروبية حقوقهم العامة في النصف الاول من القرن التاسع عشر وكانت طبقة الصناع والزراع بسبب حرمانها من رأس المال في حالة من الضعف تحول دون رقيها فلم يجد أولئك المفكرون وسيلة لاصلاح حالتها خيراً من دعوة افرادها الى التعاون لإنشاء جمعيات تضم شتاتهم وتمكنهم بفضل الاتحاد من الوصول الى المال وغيره من الاسلحة والوسائل الضرورية في الحياة الصناعية أو الزراعية

فالغرض الاساسى من التعاون هو تقريب رءوس الاموال من الايدى

العاملة وجعل المال سلاحاً مسخرآ في تلك الايدي بعد ان كانت محرومة منه وخاضعة لحكمه . وليس المقصود برعوس الاموال هنا النقود من الذهب والفضة دون سواها بل المقصود منها كل الوسائط التي تستخدم في الانتاج واحداث الثروة كالنقود والعدد والآلات والسكك الحديدية والمعامل والمصانع وغير ذلك

قال أحد أنصار التعاون يصف الغرض منه :

« ان الغرض من التعاون هو اتقاذ الطبقات المجدة العاملة من حالة الضعف والشقاء التي كانت ملازمة لها في خلال العصور الماضية وانهاضها الى المركز اللائق بها ووضع حد لسيادة المال على العمل وجعل وسائل الانتاج قريبة المتال من جميع طبقات الشعب » (١)

وقال آخر :

« ان التعاون يرمي الى حسم النزاع القائم بين المال والعمل بالتقريب بينهما ويؤمل أن يصالحوا من حالة طبقات العمال والصناع بانالتهم أسلحة الجهاد في الحياة . يريد أنصار التعاون أن يتحد الناس من أغنياء وفقراء ليصلوا الى حياة أرقى من الحياة الحاضرة بدلا من أن يقف بعضهم في وجه بعض متعادين متحارين » (٢)

قامت جمعيات التعاون على أساس يختلف عن أساس الشركات المالية . فالشركات المالية تقوم على أساس من المال بصرف النظر عن الاشخاص حتى ان معظم حملة أسهم تلك الشركات لا يعرف بعضهم بعضا والعمال فيها

(١) تقويم التعاون سنة ١٩٠٠ ص ٤١

(٢) تقويم التعاون سنة ١٩٠٢ ص ١٢

أجراء لا نصيب لهم من الربح الا الاجرة المعنومة التي يتقدمونها في نهاية كل شهر أو كل أسبوع . ولكن جمعيات التعاون قامت على أشخاص العمال أنفسهم يتحدون ويقومون بالعمل المشترك ويشتركون في ثمرته وربحه فاهم مميزات تلك الجمعيات ان يكون المال مأجورا في ايدي أصحاب العمل بدلا من أن يكون العمل أجيرا للمال وأصحابه

لجأ العمال الى هذه الطريقة لينالوا ثمرة أعمالهم كلها ولا ينال المال في ميدان الصناعة الا الحظ الذي يستحقه أي فائدة مدودة في المائة كالفائدة التي تأخذها البنوك في التسليف

قال الاستاذ شارل جيد أحد كبار أنصار التعاون في فرنسا في خطبة

افتتاح المؤتمر الدولي للتعاون المنزلي بباريس سنة ١٨٨٩ :

« ليس الغرض من جمعيات التعاون نحو المال أو احتقاره أو تجاهل تأثيره فان أنصار التعاون أعرف الناس بضرورة المال والحاجة اليه ولكن الغرض منها ارجاع المال الى وظيفته الحقيقية أي ان يكون آلة وعدة في يد العمل والعمال وأن يصبح له من الثمرة ما ينطبق على طبيعة تلك الوظيفة . فالنظام الحالي يجعل العمل ملكا لأصحاب الاموال يستأثرون بثمراته كلها ولا يتركون منها للايدي العاملة الا الاجرة التي يقدرونها بمحض ارادتهم ومطلق تصرفهم . أما نظام التعاون فانه يعكس هذه الحالة فيقرب المال من أصحاب الايدي العاملة ويجعلهم أصحاب الشأن وأولى الامر ويصبح المال في يدهم آلة مأجورة من آلات العمل » (١)

(١) التعاون والتغيرات التي سيحدثها . جيد ص ١٥

هذا هو الغرض الذي كان يرمى اليه أنصار التعاون منذ نشأته ولا يزالون يسمعون وراء تحقيقه . ولقد كان العمال والصناع أسبق من غيرهم من أفراد الطبقات المتوسطة والصغيرة الى العمل على ادراك هذا الغرض والسبب في ذلك ان الاختراعات العلمية التي ظهرت باوروبا منذ أوائل القرن التاسع عشر كالآلات البخارية وغيرها قد غيرت وجه الحياة الصناعية وجعلت الصناعة قائمة على قوة البخار بعد ان كان أساسها وقوامها أيدي العمال وأخذ أصحاب الاموال الكثيرة يشيدون المعامل ويستخدمون فيها الآلات البخارية فشعر العمال انهم على ابواب خطر كبير يهدد حياتهم لأنهم خشوا ان يحل البخار محلهم في الصناعة ويسد في وجوههم أبواب الرزق أو يزيدهم ذللاً لأصحاب الاموال . فعمدوا الى درء هذا الخطر بالاتحاد والتضامن وكانت جمعيات التعاون من الوسائل التي فكروا في الالتجاء اليها ليضمنوا لانفسهم البقاء والغلبة في معترك الحياة

وقد قامت فعلاً في كثير من البلاد جمعيات بمال العمال والصناع يقومون فيها بالعمل المشترك ويقتسمون ثمراته وأرباحه . ولكن الصناعة الكبرى لا تزال للآن في أيدي أصحاب رءوس الاموال الكبيرة ولا يزال العمال في المعامل أجراء لان الصناعة الكبرى تحتاج الى رءوس أموال ضخمة يعجز العمال عن توفيرها وامتلاكها

على ان نظام التعاون وان كان لم يسد في ميدان الصناعة الكبرى للسبب المتقدم فقد بسط جناحيه في ميادين أخرى كانت له فيها جمعيات مختلفة الانواع متعددة المنظمات لها فضل كبير في ترقية حال الطبقات المتوسطة والصغيرة في الهيئات الاجتماعية الأوروبية . وشملت فوائده المجتمع بأسره

وازدادت بفضل جمعياته ثروة البلاد الأوروبية ولا سيما ثروتها الزراعية كما سيراه القارئ مبسوطاً في فصول الكتاب
تعددت أنواع جمعيات التعاون وتشعبت نظاماتها ومراميها وأصبحت تجتمعها اقسام ثلاثة وهي :

القسم الاول - جمعيات أو شركات التعاون في الاستهلاك ومنها شركات التعاون المنزلي بمصر والغرض منها تعاون أعضائها في الحصول على حاجاتهم ومطالبهم من أصناف جيدة وبأثمان معتدلة . ويسمى بعض المؤلفين هذا النوع من الجمعيات جمعيات التعاون في الشراء بالجملة ولذلك يلحقون به النقابات الزراعية لان غرضها الاساسي تعاون أعضائها في شراء حاجاتهم الزراعية بالجملة . ويرى فريق آخر من المؤلفين الحاق النقابات بالقسم الثالث كما يراه القارئ فيما يلي

القسم الثاني - جمعيات او شركات التعاون في التسليف وتسمى في بعض البلاد بنوك التعاون . ويسمىها البعض الصناديق الزراعية اذا كانت مؤسسة في الهيئات الزراعية . ويدخل في هذا القسم شركة التعاون المالى التي أسسها بمصر المرحوم عمر بك لطفي . والغرض من تلك الشركات والجمعيات تعاون أعضائها في الحصول على المال الذي يطلبونه واقتراضه من الشركة التي يؤسسونها

القسم الثالث - جمعيات التعاون في الانتاج الصناعي أو الزراعي وهي كل الجمعيات التي يتعاون أعضاؤها على احداث نوع من أنواع الصناعة والزراعة ويبيعه جملة واقتسام أرباح العمل المشترك الذي يقومون به ويدخل في هذا القسم جمعيات التعاون في بيع الحاصلات وكذلك النقابات الزراعية

لان النقابات وان كان عملها الاساسى هو شراء حاجات الاعضاء جملة الا أن هذا الشراء ليس الا وسيلة لغرض اكبر وهو تحسين حالة الانتاج الزراعى وترقية الحاصلات الزراعية

على ان الخلاف في الحاق النقابات الزراعية بالقسم الاول او القسم الثالث ليس الا خلافاً في العرض لاني الجوهر والمعقول انها تعد في آن واحد جمعيات تعاون في الشراء جملة وتعاون في الانتاج

وليس من موضوع كتابنا ان نشرح نظام كل تلك الانواع من جمعيات التعاون وأعمالها وتاريخها بل يهمنانها جمعيات التعاون التي لها مساس بالزراعة والزراع . فابحاث الباب الاول مقصورة على جمعيات التعاون الزراعى وهى

أولاً - جمعيات التعاون في شراء حاجات الزراع جملة

ثانياً - جمعيات التعاون في التسليف الزراعى ونظامها وأنواعها

ثالثاً - جمعيات التعاون في الانتاج الزراعى أو الصناعي اذا كانت

الصناعة من الصناعات التي لها مساس بالزراعة كما سيمر على القارىء بيان ذلك مفصلاً

رابعاً - جمعيات التعاون الزراعى في التأمين

وقد تجمع جمعيات التعاون الزراعى بين كل هذه الاغراض المتقدمة أو بعضها فيكون عملها مثلاً تسليف أعضائها المال اللازم لهم من جهة ومساعدتهم على شراء حاجاتهم وبيع حاصلاتهم من جهة أخرى

وسيرى القارىء في فصول الكتاب نظام جمعيات التعاون الزراعى على اختلافها في كل بلد من البلدان التي قامت فيها حركة التعاون بين الزراع

الفصل الثاني

(التعاون الزراعى في أوروبا)

نظام التعاون الزراعى في أوروبا حديث العهد . على انه بالرغم من حداثة قد وصل الى درجة من الرقى والقوة جعلت أوروبا مدينة له بتقدمها الزراعى

نعم ان الجمعيات الزراعية قديمة العهد في تلك البلاد ففي فرنسا أنشئت أول جمعية زراعية في سنة ١٧٥٦ في مقاطعات بريطانيا وفي سنة ١٧٦١ أنشئت الجمعية الملوكية الزراعية بباريس وأنشئت بعد ذلك جمعيات كثيرة لتحسين حالة الزراعة ولكن لم يكن الغرض منها جمع كلمة الزراع وتعاونهم واعتمادهم على أنفسهم وتوجيه قواهم ومجهوداتهم نحو اصلاح حالتهم المادية والادبية بل كان مرعى تلك الجمعيات القديمة حث الزراع على تحسين طرق الزراعة وتربية المواشى بواسطة عمل مسابقات كل سنة كانت تعطى فيها مكافئات لمن يتميز على اخوانه في ذلك الميدان (١) على مثال ما تجريه الجمعية الزراعية الخديوية الآن في مصر ولكن الحاجة الى جمعيات التعاون الزراعى ظهرت باوروبا في منتصف القرن التاسع عشر حيث أخذ العلماء والاقتصاديون والقانونيون يبحثون في خير الوسائل المؤدية الى ارتقاء الزراعة والزراع

فكانت جمعيات التعاون في التسليف أسبق الى الظهور من الجمعيات الاخرى لان حاجة الفلاح الى الاقتراض بشروط مناسبة لا تضر مصالحته

(١) كتاب الجمعيات الزراعية للانتاج وبيع الحاصلات - اندريه كوليز ص ٥

ولا تجعله تحت رحمة المرابين كانت أشد من حاجته الى التعاون مع اخوانه لشراء حاجاتهم أو زيادة حاصلاتهم وترقيتها وبيعها

كانت مسألة التسليف الزراعي ولا تزال من المسائل المعضلة التي شغلت بال رجال العلم والحكومات لان الحياة الزراعية كالحياتة الصناعية في حاجة الى مصدر يستمد منه الزراع المال اللازم للقيام بحاجاتهم ونفقاتهم فالفلاح على العموم لا يستغنى عن الاستدانة

وقد كانت الزراعة محرومة من نظام عادل للتسليف لان أرباب الاموال كانوا يفضلون أن يستثمروا أموالهم في الصناعة وكانوا ولا يزالون يجمعون عن تشميرها في القرى لان الصناعة كانت ولا تزال تسكبهم فائدة أعلى من الزراعة فكانت معظم رؤوس الاموال الكبيرة محصورة في المدن الصناعية ولذلك كان المرابون يفتشون تلك الفرصة لتقديم المال الى الفلاح المحتاج ويقرضونه ما يطلبه بشروط قاسية تضر بمصلحته وبمصلحة الزراعة ويعود ضرر كل ذلك على ثروة البلاد نفسها في اكثر بلاد أوروبا

ولقد جرب الزراع في أوروبا طرقاً شتى للاستدانة ودلت التجارب على ان خير أنواع التسليف الزراعي هو التسليف بواسطة جمعيات التعاون . أما تلك الطرق فهي

أولاً - التسليف الشخصي العادي وذلك ان يستدين الفلاح المال ولا يكون للدائن ضماناً مالا استرداد ماله الا ثقته بشخص المدين وقلمها يجد الفلاح من يقرضه بهذه الطريقة ولذلك كان المرابون في أوروبا يحسنون الى الزراع ان يقترضوا منهم المال بتلك الطريقة فتتراكم عليهم الديون ويعجزون عن سدادها فينزع المرابون منهم ما يملكون من عقار ومنقول . ويدخل

في هذه الطريقة نوع آخر ظاهره بيع وشراء وباطنه استدانة حقيقية وهو بيع الفلاح حاصلاته قبل ان تنضج اضطراراً منه الى المال وهذا النوع هو المعروف ببيع السلم فالفلاح عند حاجته الى المال يبيع حاصلاته مؤجلاً تسليمها الى ما بعد نضجها فيضطر الى بيعها بثمان بخس ثم لا يلبث بعد ان يجني تلك الحاصلات ويسلمها الى المشتري حتى يرى أسعارها ارتفعت فيضيع عليه الفرق بين السعيرين ويخسر خساراً فادحة

فالطريقة الاولى في التسليف الزراعي لم يجن منها الفلاح سوى الفقر والضرر

ثانياً - التسليف الزراعي بالرهنيات العقارية ويسميه بعض العلماء التسليف العقاري لان أساسه جعل الاراضي رهناً في يد الدائن جرب هذا النوع في أوروبا ووجدت البنوك العقارية في اقراض الزراع المال الذي يحتاجون اليه ولكن دلت التجربة على أن تلك البنوك كثيراً ما ينجم عنها ضرر للفلاح لان البنوك الزراعية لا تعنى الا باقراض المال لمن يطلبه بشرط ان ترى فيه الضمانة لسداد ما يقترضه في الميعاد فادام الفلاح غنياً مليئاً لا تترد البنوك الزراعية في اقراضه ما يطلبه ولكن ليس هذا وجه الصعوبة في نظام التسليف الزراعي بل الصعوبة في طريقة توزيع المال على الزراع بقدر حاجتهم ومراقبتهم في استعمال ذلك المال لان التسليف اذا سهل الوصول اليه ولم يكن هناك نظام يقيد ولا رقابة على المقرض والمقرض كان سبباً في الخراب لا محالة

التسليف سلاح ذو حدين فهو لا يكون خيراً الا اذا أنفق المدين المال الذي استدانه في احداث ثروة جديدة يستطيع ان يسدد الدين من

ربيعها . أما اذا لم يحسن المدين استعمال الدين او أفقده في مطالب وحاجات لا تثمر أصبح الدين عبئاً ثقيلاً على عاتقه وانقلب شراً ووبالاً عليه . فالبنوك ليس من شأنها معرفة احتياج الفلاح الى الاستدانة ولا البحث في مقدرته على حسن استعمال المال الذي يقترضه ولا مراقبته اذا هي اقترضته ما يطلبه لان البنوك لا يهتمها شيء من ذلك بل يهتمها ان تستثمر أموالها بطريقة مضمونة بعيدة عن الخسارة وهي لا ترد في ان تقترض أى مالك او أى زارع ما يطلبه ولو علمت انه سيبدد بالشمال ما يستدينه باليمن ما دامت واثقة من استخلاص الدين عند حلول أجل سداده

(ثالثاً) التسليف الزراعي بضمانة ورهن المنقولات التي يمتلكها الزراع كالمواشى والحاصلات الزراعية وهذه الطريقة تستلزم ان تنتقل حيازة الاشياء المرهونة من يد المدين الى يد الدائن . ولكن هناك عقبات تحول دون ذلك فالمواشى مثلاً لا يستغنى عنها الفلاح فضلاً عن ان للمؤجر حق امتياز عليها فحيازة الدائن لها تعطل الزراعة وتنافي حق المؤجر عليها وكذلك لا يملك المستأجر حق التصرف في الزراعة ونقلها قبل ان يستوفي المؤجر حقه . واذا كان المدين مالكاً للارض التي يزرعها قامت عقبات أخرى تحول دون رهن حاصلاته وذلك ان الدائن لا يستطيع ان يحافظ على تلك الحاصلات ويعتني بها الى ان يسدد المدين دينه فيسلمها له فالدائن لا يرضى بهذا النوع من الضمان

وقد سهلت الحكومات رهن المنقولات ووضعت له أحكاماً وقوانين تقلل من عقباته فمن ذلك انشاء ما يسمى في الاصطلاح الاقتصادي « مخازن التأمين » وهي مخازن تؤسس باجازة من الحكومة في جهات تعرف بانها منتقى

البائعين والمشتريين من الزراع تودع فيها الحاصلات مقابل أجر زهيد جداً فاذا أودعت حاصلات الزراعة في تلك المخازن أمكن أصحاب تلك الحاصلات أن يجعلوها ضمانة لما يستدينون من المال . وقد وضعت الحكومة الفرنسية قانوناً في ٢٨ مايو سنة ١٨٥٨ يجيز انشاء تلك المخازن التأمينية يودع فيها الزارع او التاجر حاصلاته ويعطي ايصالاً فيه بيان ما أودعه وقيمه وسنداً آخر يسمى سند الضمانة . والايصال وسند الضمانة قابلان للتحويل (١)

فالتاجر أو الزارع الذي يريد ان يتصرف في ملكية حاصلاته المودعة في مخازن التأمين يجب عليه ان يحول الايصال وسند الضمانة معا وبذلك تنتقل الملكية مع بقاء الحاصلات في المخزن دون ان يحتاج مالكيها الاصلى الى نقلها الى مكان المشتري واذا أراد صاحب الحاصلات المودعة ان يرهنها ويستدين بضمانتها يحول فقط سند الضمانة الى الدائن دون ان ينقلها من المخزن وبهذه الطريقة يسهل على أصحاب الحاصلات ان يتبادلوها ويرهنوها وتتداولها الأيدي وهي باقية في المخازن الى ان تصل الى آخر مشتريها

وقد نجحت هذه الطريقة في التجارة والصناعة بفرنسا ولكن اعترضتها عقبات في الزراعة لان المخزن الذي كانت تودع فيه الحاصلات كان ينشأ في عاصمة المديرية بعيداً عن الجهات الزراعية فكان الزراع يتكفون نفقات كثيرة لنقله من مزارعهم الى المخازن واقتصرت فوائد مخازن التأمين على الجهات القريبة منها ولذلك اقترح أحد أعضاء مجلس النواب الفرنسي في سنة ١٨٩١ انشاء مخازن في القرى تكون قريبة من الزراع . ولما كان انشاء

تلك المخازن يستدعى وقتاً طويلاً ونفقات كثيرة فقد اصدرت الحكومة الفرنسية عدة قوانين في ١٨ يوليو سنة ١٨٩٨ و ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٦ لتعديل أحكام رهن المنقولات فأجازت تلك القوانين رهن المنقول دون نقله من مكانه ومع بقاءه تحت يد المدين خلافاً لما تقتضيه المادة ٢٠٧٦ من القانون المدني الفرنسي^(١) وخلافاً لطبيعة رهن المنقول الذي يستدعي انتقاله من تحت يد المدين الى يد الدائن. ولكن هذا التعديل لم ينتج النتائج العملية التي كان يرمي اليها الشارع الفرنسي لان عدم نقل الاشياء المرهونة الى يد المرتهن يضعف ثقته ويحول دون طمأنينته لانه يخشى ألا يجد الاشياء المرهونة كما كانت حين الرهن ويصعب عليه مراقبتها وهي تحت يد المدين ولذلك لم تنجح طريقة رهن المنقولات مع بقائها تحت يد المدين الا في بعض الاحوال النادرة التي يضمن فيها الدائن عدم فقدان الشيء المرهون وعدم تغييره لاسيما وان البنوك لم تثق كثيراً بذلك النوع من الضمان^(٢)

(رابعاً) التسليف الزراعي بواسطة جمعيات التعاون. وهي الطريقة التي اهتدى اليها الزراع فكانت أرقى أنواع التسليف وأبعدها عن الضرر لان الطرق الثلاث السابقة ما كانت تقي الفلاح آفة الربا سواء كان ربا البنوك أو ربا الافراد ولكن التسليف القائم على أساس التعاون جاء شفاءاً للزراع من أمراض الربا والافراط في الاستدانة فجمع بين منافع الطرق السابقة وتجنب أضرارها

(١) المادة ٢٠٧٦ نصها « لا يكون للدائن حق الامتياز على الشيء المرهون الا اذا انتقل الشيء من حيازة المدين الى حيازة الدائن او حيازة الشخص الذي اتفق الدائن والمدين على جعل الشيء المرهون تحت يده »

(٢) جرمان مارتان ص ٢٥٥

اهتدى علماء أوروبا في منتصف القرن التاسع عشر الى هذا النوع الجديد في التسليف ووجدوا ان مصدر الاستدانة بالنسبة للزراع يجب ان يكون فيهم أنفسهم وفي اتحادهم وتعاونهم لانهم بهذا التعاون يجدون من مجموعهم المال الذي يحتاجون اليه واذا اضطروا الى الاستدانة من الغير استدانوا بواسطة جمعياتهم فتعاملهم البنوك معاملة حسنة ويشعر كل منهم بالمسئولية الملقاة على عاتقه نحو اخوانه ونحو الجمعية التي ينتمي اليها فيحاسب نفسه على ما يسندينه منها وينفق منه بحساب ومقدار

قال أحد أنصار التعاون في مؤتمر النقابات الزراعية الذي انعقد بليون سنة ١٨٩٤ يشير الى الغرض السامي الذي يرمي اليه التعاون في التسليف الزراعي :

« ان من اكبر الاعمال التي تتجه اليها مجهودات العصر الحاضر أن يصبح مصدر التسليف في يد الطبقات العاملة من الشعوب وان يكون قريب المال ممن يحتاجون اليه فيجدوه في أنفسهم وفي اجتماع مجهوداتهم وقواهم »^(١)

وقد كانت نشأة التعاون في التسليف الزراعي في المانيا ثم سرى منها الى البلاد الاخرى فكان له في كل بلاد ظهر فيها نظمات وجمعيات وفوائد سنبسط الكلام عليها في الفصول القادمة

تلك كانت نشأة التعاون في التسليف الزراعي

ولقد ظهرت في غضون ذلك حاجة الزراع الى التعاون في ترقية حالتهم وتحسينها في الجملة وأدركوا أن لا بد لهم من التعاون بواسطة الجمعيات

(١) الجمعيات الزراعية والقوانين الزراعية الجديدة -- ليكول صحيفة ٩٨